

HADITH

Uluslararası Hadis Arařtırmaları Dergisi
International Journal of Hadith Researches
المجلة الدولية لأبحاث الحديث

Aralık / December / ديسمبر / 2018, 1: 112-132

العقوبة النفسية في التربية النبوية

The Psychological Punishment in the Prophetic Upbringing

Peygamber (a.s.)'ın Eđitim Metodunda Psikolojik Ceza

أنس صالح

Dr. Öğrt. Üyesi, Tokat Gazi Osman Pařa Üniversitesi, Tokat/Türkiye

Dr. Lecturer, Tokat Gazi Osman Pasa University, Tokat/Turkey

enes.salih1976@gmail.com

ORCID ID: <https://orcid.org/0000-0003-0810-7550>

DOI: <https://doi.org/10.5281/zenodo.2560700>

Makale Bilgisi | Article Information

Makalenin Türü / Article Type : Arařtırma Makalesi / Research Article

Geliř Tarihi / Date Received: 23.11.2018

Kabul Tarihi / Date Accepted: 25.12.2018

Yayın Tarihi / Date Published: 31.12.2018

Yayın Sezonu / Pup Date Season: Aralık / December

Atıf / Citation / اقتباس : Salih, Enes. “el-‘Ukûbetü’n-nefsiyye fi’t-terbiyyeti’n-Nebeviyye / The Psychological Punishment in the Prophetic Upbringing”. HADITH 1 (Aralık/December 2018): 112-132.

doi.org/10.5281/zenodo.2560700

İntihal: Bu makale, iTenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

Plagiarism: Tis article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.

انتحال: تم فحص البحث بواسطة برنامج لأجل السرقة العلمية فلم يتم إيجاد أي سرقة علمية.

web: <http://dergipark.gov.tr/hadith> | mailto: hadith.researches@gmail.com

العقوبة النفسية في التربية النبوية

أنس صالح

الملخص	الكلمات المفتاحية
من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الفرد والمجتمع، وبما أن الإنسان خطاء يتعدى حدود الله ويخطئ بحق نفسه وبحق غيره وبحق مجتمعه، فقد حددت الشريعة الحدود لجزره ومنعه من أن يقع في الخطأ مرة أخرى، وليكون عبرة للمجتمع أيضاً، والعقوبة النفسية مقصد من مقاصد الشريعة، ولكنها لا تتراد لذاتها إنما للزجر والمنع من العودة إلى الذنب شأنها شأن بقية العقوبات، وجاءت هذه العقوبات على أنواع كثيرة منها بدنية ومنها مالية ومنها نفسية، بعضها شديد والبعض خفيف الوقع وذلك بحسب الذنب والجناية، وفي هذا البحث سيقف الباحث على العقوبات النفسية مبينا مشروعيتها في الكتاب والسنة، ومجالاتها وخصائصها وأنواعها والأساليب التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم في العقوبات النفسية، والعقوبات النفسية التي عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم بما جاءت في هذا البحث ثمانية أنواع: الحجر، عزل المذنب عن المجتمع، التوبيخ، الضرب التأديبي، التشهير بالذنب وليس المذنب، الإعراض، إظهار الغضب بترك المجلس، الشتم والسب، والتذكير بالذنب في كل لقاء.	العقوبة النفسية الحد المخطف

The Psychological Punishment in the Prophetic Upbringing

Keywords:

The Punishment
Psychology
Hadd
The Sinner

ABSTRACT

One of the main aims of Islamic religion is the protection of individual and community. Since man is wrong on the right itself and the one of God, the right of others and the one of society, Shari'a (Islamic law) sets penalties for the denial and prevent them so as to not fall in error again to be a way to other community. Also these sanctions came in different ways: many of them are physical, some of them are psychological, others are severe, some are mild, and some are sinful and violent. In this research, I will stand on psychological sanctions, indicating their lawfulness, their features, application field, types and methods taken by the Prophet (s.a.w.) as a governess. And also it was mentioned a lot in the Islamic tradition (Qur'an) and Sunnah. The psychological punishments applied by the Prophet (s.a.w.) are eight in number: banishment, isolating the sinner away from the community, condemnation, flogging, displaying the sin not the sinner, being away from the sinner, being angry for him to leave the council, cursing, and reminding of the sin at every meeting.

EXTENDED ABSTRACT

One of the main aims of Islamic religion is the protection of individual and community. Since man exceed the limits set by Allah and commit a sin against himself, others and the community, Islamic religion identified the penalties and recommended that the person should stay on the straight path of the religion. Islamic religion warned against sins committed in order to protect the situation of the society and those who broke the boundaries.

Immediate and Delayed Punishments:

The punishment of sins such as gossip and backbiting is left to the Hereafter. The attitude of religion on this issue is that those who commit the offenses that would require punishment are avoidance from these acts. The punishments applied when the person is alive, such as retaliation, blood-money and hand cutting are both bodily punishments and monetary fines and immediate punishments. Psychological punishment is among them. The *shari'a* (Islamic law) has left the provisions that should be applied to those who commit these sins to the president and the *kāḍī*. In addition to legal sources, there are many modern research including independent books and articles about *hadd*, *ta'zir* and suspicious cases. However, the researches on the psychological punishments are substantially rare. The research deals with the psychological punishments, especially in Islam.

The lawfulness of the Psychological Punishments:

When evaluated from various perspectives, if there is a disagreement about that a person is liable to *hadd* or *ta'zir* punishment and it is not possible to apply these two punishments, for this reason, the person is given a punishment for guiding him to religious orientation and purifying him from sin that he has committed, it is called "psychological punishment". In fact, the importance of the issue is due to the fact that the person does not commit this sin to someone else but to himself. Because the act in question is not very effective on any individual or society. If this were the case, one of *hadd* or *ta'zir* punishment would be applied to that person. For this reason, the real purpose of psychological punishment is to purify the soul of the sinner by removing it from the miserable situation is to move up. Psychological punishment is a strong bond in the self-purification and educating of the person. Its lawfulness sprang from the holy Quran in the following verse: "Turn away from them but admonish them and speak to them a far-reaching word" (4:63). Also, it was mentioned a lot in the Islamic tradition (Sunnah) and Hadith.

The Overlapping of the Psychological Punishment with Other Punishments:

As well as being the bodily or financial punishment of *hadd* and *ta'zir*, there is also a psychological punishment on the person after the criminal offense has been committed. But the main issue here is the punishments applied to the sinner by the Prophet (s.a.w.) on various occasions, which do not allow for *hadd* or *ta'zir*, but are also linked to psychological punishment. In the research, the application field and reasons of such penalties were discussed.

The Argument of This Research and Its Importance

In Islamic law, there are two types of the punishments as implementing jurisdiction. First, it is the competence to apply *hadd* and *ta'zir* penalties which it belongs to the judges. Islamic jurists have placed it in their books with all their details. Second is the jurisdiction to educate persons under their responsibility, that is located outside *hadd* and *ta'zir* and included in the related works. Like some practices of the father, mother, brother, the president, the judges who are the persons whom Allah make responsible for protecting the people under his responsibility. The governess and pedagogue feel the need to punish the perpetrator of the sin, so that the person does not do it again. In this respect, the research has determined the practices of the Prophet (s.a.w.) in educating the sinner and focused on the types of psychological punishment in terms of method and basis.

The Aims of This Research

In this research, it is aimed to reveal the lawfulness of the psychological punishments, their features, their application field and types that are discussed in various aspects, in addition to this, we intended to reveal that the Prophet (s.a.w.) is the excellent pattern for a governess and pedagogue.

If we list them as points, the results we reached are as following:

1- The psychological punishment is one of the aims of the *shari'a*. However, it is not meant to prevent someone from committing a sin only as in other penalties.

2- There are psychological punishments in *hadd* and *ta'zir* in terms of affecting the person who is being punished. The psychological punishment has its own characteristic therefore it is separated from the two.

3- There is no *hadd* in the psychological punishment itself, nor for its types or reasons, and therefore it never reaches the lowest level of *hadd*.

4- Psychological punishment is intended at the soul and psychology of the sinner. It does not harm the property. It ascertains in a different way from the actual sense of pain that occurs in the application of *hadd*.

5- The psychological punishment differs according to the type of sin. It made itself felt not according to the sin itself, but according to the psychological situation of the person.

6- Psychologically, there are some sins that cause only one distress. But there are also some that the *shari'a* awarded many discretionary distresses for that sin.

7- Some psychological punishments that came in multiple ways for a single penalty came in one time but some gradually.

8- The psychological punishments applied by the Prophet (s.a.w.) are eight in number: banishment, isolating the sinner away from the community, condemnation, flogging, displaying the

sin not the sinner, being away from the sinner, being angry for him to leave the council, cursing, and reminding of the sin at every meeting.

9- Eventually, the researcher recommends to clarify the effect of the psychological punishments on the individual and the community based on the Qur'anic verses, hadiths and existing works on this subject.

10- In the developmental adventure of the individual, we also suggest a collaborative study to reveal the effect of psychology and psychological punishments on individual psychology. Also it also should be clarified the extreme and minimum punishment, and how it is implemented according to sin and the status of the sinner.

GENİŞLETİLMİŞ ÖZET

PEYGAMBER (A.S.)'İN EĞİTİM METODUNDA PSİKOLOJİK CEZA

Bireyin ve toplumun korunması, İslam dininin ana gayelerindedir. İnsan Allah'a, kendisine ve topluma karşı kabahat işleyebildiğinden din, cezalar belirlemiş, kişiyi dinin aslî çizgisi üzerinde kalmaya yöneltmiştir. Toplumun gidişatını koruma amacıyla, işlenen suçlara ve koyduğu sınırları çiğneyenlere karşı uyarılarda bulunmuştur.

Aciliyeti olan ve olmayan cezalardan olan gıybet ve dedikodu gibi günahların cezası, ahirete bırakılmıştır. Dinin bu konudaki tavrı, cezayı gerektirecek fiili işleyenleri bu fiillerden sakındırma şeklindedir. Kısas, diyet ve el kesme gibi kişi hayatta iken uygulanan bedeni ve mali cezalar ise aciliyeti olan cezalardır. Psikolojik ceza da bunlardandır. Şeriat bu suçları işleyenlere uygulanması gereken ahkâmı, kadıya ve devlet başkanına bırakmıştır. Konu hakkında, fıkhi kaynakların yanı sıra hadd, ta'zîr ve şüpheli durumlar etrafında yazılan müstakil kitap ve makale olmak üzere pek çok modern araştırma mevcuttur. Ancak bunlar arasında hususi olarak psikolojik cezayı ele alan çalışmalar, ciddi manada azdır. Makalemiz bu yönüyle özellikle İslam'da psikolojik cezayı ele almaktadır.

Psikolojik cezanın meşruiyeti: Bir kimseye hadd veya ta'zîr uygulanması konusunda ihtilaf edilen, bu sebeple kişinin dini istikametini düzeltmek ve işlemiş olduğu günahı arındırmak için bu iki cezayı uygulamaya imkân vermeyecek düzeydeki kabahatin cezasına, psikolojik ceza denir. Aslında meselenin büyüklüğü, şahsın bu kabahati başkasına değil, kendine karşı işlemiş olmasındadır. Çünkü söz konusu fiil, toplum veya toplumun herhangi bir ferdi üzerinde çok da etkili değildir. Eğer böyle olsaydı, o kimseye zaten hadd veya ta'zîrden biri uygulanırdı. Bu yüzden psikolojik cezada asıl maksat, kabahati işleyenin nefsinin arındırarak onu düşüğü sefil durumdan yukarılara taşımaktır. Bunun içindir ki psikolojik ceza, şahsın nefsinin arındırma ve terbiye etme konusunda sağlam bir bağıdır. Bu cezanın meşruiyetine Cenâb-ı Hak'ın Kur'ân-ı Kerîm'deki: "Onlardan yüz çevir, kendilerine öğüt ver ve onlara tesirli söz söyle!" (en-Nisâ 4/63) buyruğu delildir. Aynı şekilde bu konuda Hz. Peygamber'in (s.a.v.) de pek çok hadisi vardır.

Psikolojik cezaların diğer cezalarla iç içeliği: Haddlerin ve ta'zîrin, bedeni veya mali bir ceza olması yanında, cezayı gerektirecek kabahatin işlenmesinin ardından şahsın üzerinde psikolojik bir ceza olma yönü de vardır. Fakat burada asıl mesele, Hz. Peygamber'in (s.a.v.) çeşitli vesilelerle kabahat işleyene uyguladığı; hadd veya ta'zîre imkân tanımayan; ancak psikolojik cezayla da irtibatlı olan cezalardır. Araştırmada bu türden cezaların uygulama alanları ve sebepleri ele alınmıştır.

Konunun önemi ve problematiği: İslam hukukunda uygulama yetkisi olarak cezalar iki çeşittir; Birincisi, hadd ve tazir cezalarını uygulama yetkisi, hâkimindir. İslam hukukçuları, bütün tafsilatıyla buna kitaplarında yer vermiştir. İkincisi, hadd ve tazir dışında gelen ve ilgili eserlerde yer alan sorumluluğu altındakileri terbiye yetkisidir. Allah'ın (c.c.) sorumluluğu altındakileri gözetmekle mesul tuttuğu baba, anne, kardeş, devlet başkanı, hâkimin bazı uygulamaları gibi. Müeddib, mürebbi ve râî sıfatına haiz bu kimseler, kişi tekrar yapmasın diye o hatayı işleyeni cezalandırma ihtiyacını duyarlar. Araştırma bu yönüyle, kabahati işleyeni eğitme hususunda Hz. Peygamber'in (s.a.v.) uygulamalarını tesbit etmiş, yöntem ve dayanak olarak, psikolojik ceza türlerinin neler olduğu üzerinde kurgulanmıştır.

Araştırmanın amacı: Çeşitli yönleriyle ele alınan bu araştırmada psikolojik cezanın meşruiyeti, özellikleri, uygulama sahası ve çeşitlerinin neler olduğu yanında Nebi'nin (a.s.) râî ve mürebbi sıfatına haiz olan kimselere üsve-i hasene mahiyetindeki üslubunun ortaya çıkarılması hedeflenmektedir.

Maddeler halinde sıralanacak olursa çalışmanın ulaştığı ve ortaya koyduğu sonuçlar için şunlar söylenebilir:

1. Psikolojik ceza, şeriatın maksatlarındandır; ancak onunla sadece diğer cezalarda olduğu gibi işlenen kabahatten alıkoymak kastedilmez.
2. Kendisine hadd uygulanan kimseye etki etmesi yönüyle hadd ve ta'zirde de psikolojik ceza vardır ve psikolojik ceza, münferid kalması cihetiyle bu ikisinden ayrılır.
3. Psikolojik cezanın ne kendisinde ne de tür ve sebepleri arasında hadd vardır. Bu yüzden o, haddin en aşağı mertebesine dahi erişemez.
4. Psikolojik ceza, kabahati işleyenin nefsinin ve psikolojisini hedef alır. Mala taalluk etmez. Bedene haddin uygulanmasında ortaya çıkan hakiki manadaki acıdan farklı olarak taalluk eder.
5. Psikolojik ceza, kabahatin türüne göre farklılık gösterir. Yine kabahatin kendisine değil, işleyen kişinin psikolojik durumuna göre kendini hissettirir.
6. Bazı kabahatler vardır ki psikolojik manada tek bir sıkıntıya sebebiyet verir. Ama bazıları da vardır ki Şâri onun için pek çok sıkıntı takdir etmiştir.
7. Bir tek hata için birden çok şekilde gelen psikolojik cezaların bir kısmı tek seferde bir kısmı ise aşamalı olarak gelmiştir.

8. Hz. Peygamber'in (s.a.v.) uyguladığı psikolojik ceza türlerini 8 çeşit olarak tasnif etmek mümkündür: Sürgün, suçu işleyenin toplumdaki tecrit edilmesi, kınama, tedip için dövme, suçlunun değil de suçun teşhiri, araya mesafe koyma, meclisi terk etmesi için öfkenin izhar edilmesi, kötü söz söyleme, karşılaşıldığında kabahatin hatırlatılması.

9. Neticede araştırmacı ayetlerden, hadislerden ve bu konuda var olan eserlerden hareketle bütün yönleriyle, fert ve toplum üzerinde İslam'da psikolojik cezanın açıklığa kavuşturulmasını önermiştir.

10. Aynı şekilde o, ferдин gelişim serüveni içerisinde psikoloji ile psikolojik cezaların, ferдин psikolojisine etkisinin ortaya çıkarılması için ortak çalışma önermektedir. Cezaların hafif ve şiddetli olanı, cezanın ve cezayı işleyen durumuna göre nasıl uygulanacağını bilmesi yine bu öneriler arasındadır.

مقدمة

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها تحافظ على الفرد والأسرة والمجتمع، ولذلك المقصد حددت الحدود وبينت المحظور والمباح، ورغبت للاستقامة، ورهبت من الأخطاء والتعدي على الحدود التي حدتها وبينتها ليحافظ الجميع على الاستقامة، والترهيب الذي جاءت به الشريعة؛ منه ما هو مؤجل يرى العبد جزاءه في الآخرة كالغيبية والكذب والنميمة وغير ذلك، ومنه ما هو معجل في الدنيا كالقصاص والدية وقطع اليد وغيرها.

والعقوبات المعجلة في الدنيا منها بدنية كالقتل وقطع اليد، ومنها مالية كالدية، ومنها نفسية، وجاء هذا البحث ليوقف على العقوبات النفسية ومشروعيتها وخصائصها وأنواعها وتداخلها مع العقوبات الأخرى. ولا شك أن الحد أو التعزير إلى جانب كونه عقوبات بدنية أو مالية هو عقوبة نفسية أيضا لما لها تأثير على نفسية المعاقب، ولكن الباحث في هذا البحث سيقف على العقوبات النفسية التي ليس لها صلة بالحدود أو التعزير، إنما في الأساليب التي اتبعها النبي صلى الله عليه وسلم في حق المخطئ، مما هو مرتبط بالعقوبات النفسية، وما يتعلق بذلك من أنواع تلك العقوبات ومجالاتها وأسبابها مستهلا هذا البحث بمقدماته.

خطة البحث: هذا البحث يشتمل على مقدمة وأربعة مباحث ونتائج، أما المبحث الأول فكان للحديث عن مشروعية العقوبة النفسية، والثاني: عن مجالاتها، والثالث: عن خصائصها، والرابع: عن أنواعها، ثم خاتمة للبحث تتضمن النتائج والتوصيات.

مشكلة الدراسة وأهميتها: العقوبات التي جاءت في الشريعة من حيث القيام بتنفيذها منها ما هو أمر منوط بالقاضي والحاكم أو من في مقامهما لا يجوز لغيرهما القيام به، ومدار ذلك على الحد والتعزير، وهذا النوع تناوله العلماء والفقهاء بكل تفاصيله في كتبهم، ومنها ما هو منوط بكل من يقع على عاهله التربية كالأب والإمام والقاضي والحاكم والأخ والأم والمجتمع وكل مسؤول عن رعية استرعاه الله إليه، والمؤدب والمربي والراعي يحتاج إلى

عقوبات يقوم بها المذنب ليربيه ويؤدبه ولئلا يقع في ذنبه مرة أخرى، وجاءت هذه الدراسة مبينة أنواع العقوبات النفسية التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم في تربيته للمذنبين لتكون مرجعا ومصدرا ومنهجيا في التربية السليمة.

أهداف الدراسة: أهداف الدراسة يتجلى في بيان مشروعية العقوبات النفسية وبيان خصائصها ومجالاتها وأنواعها، وبيان الأساليب التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم لتكون أسوة حسنة لكل راع ومرابي.

الدراسات السابقة للبحث: الدراسات المختصة بالعقوبات كثيرة جدا في هذا المجال، ولكن الدراسات التي تختص في العقوبات النفسية في السنة النبوية قليلة بشكل عام، ولم يقف الباحث إلا على ما كتبه الدكتور عبد الله بن سليمان العجلان في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب حيث كتب بحثا بعنوان "العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية"، وقد أهمل في بحثه كثيرا من أدوات البحث المهمة، فقد أهمل خصائص العقوبات النفسية ومجالاتها وكثيرا من أنواعها ولم أوافقه الرأي في بعض الأنواع التي ذكرها، وكان بحثه متعلقا بشكل كبير بنظام العقوبات في المملكة العربية السعودية، أما هذا البحث فقد أضاف الكثير على ما ذكره، فقد أضاف خصائص العقوبات النفسية وتداخلاتها في الحدود والتعزير، وكذلك أضاف مجالاتها، وزاد على ذلك في أنواعها، وزاد أيضا أمثلة كثيرة من الحديث النبوي.

المبحث الأول: مشروعية العقوبات النفسية:

لا شك أن العقوبة النفسية التي لم يصل خطؤها إلى حد يقام على صاحبها الحد أو يعزر لأجلها هي عقوبة تربوية تهدف إلى تركية المذنب وإقامة اعوجاجه، إذ هي تختلف عن الحد أو التعزير من جوانب عدة، وأهمها أن معظم الأخطاء هي أخطاء بحق المذنب نفسه ولا تتعلق بغيره، وهي أيضا ليست عظيمة مؤثرة على المجتمع أو الفرد وإلا لفرض الشرع لها الحد أو التعزير، لذلك كان المقصود منها تركية نفس المذنب والارتقاء به من مقامه الذي هو فيه إلى ما هو أعلى من ذلك، وعلى ذلك فالعقوبة النفسية لها صلة وثيقة في مجال تركية النفس وتربيتها، ولذلك جاء البحث بعنوان "التربية النبوية"، إذ هي نوع من أنواع التربية.

مشروعيتها في القرآن الكريم: شرع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم العقوبة النفسية فقال: "أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا"^(١)، فبين الله لنبيه ثلاثة أنواع من العقوبات النفسية التأديبية وهي الإعراض عنهم والموعظة والقول البليغ قال الرازي تفسيره عن الإعراض: "فأعرض عنهم أي أن لا يقبل منهم ذلك العذر ولا يغتر به، فإن من لا يقبل عذر غيره ويستمر على سخطه قد يوصف بأنه معرض عنه غير ملتفت إليه"، وعن الموعظة: وعظهم قال الرازي: "والمراد أنه يجرهم عن النفاق والمكر والكيد والحسد والكذب ويخوفهم بعقاب الآخرة"، وعن القول البليغ: قال: "وقل لهم في أنفسهم قولا

بليغا مؤثرا في قلوبهم يغتمون به اغتماما ويستشعرون منه الخوف استشعارا"^(٢)، وجاء في تفسير المنار: "فأعرض عنهم أي: اصرف وجهك عنهم ولا تقبل عليهم بالبشاشة والتكريم وعظهم ببيان سوء حالهم لهم إذا هم أصروا على ما هم عليه وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغا يبلغ من نفوسهم الأثر الذي تريد أن تحدثه فيها"، وقال: "أما الإعراض عنهم فهو يحدث في نفوسهم الهواجس والخوف من سوء العاقبة، فإذا رأوا من النبي صلى الله عليه وسلم الإعراض عنهم وعدم الالتفات إلى أعذارهم المؤكدة بأيمانهم الكاذبة، على خلاف عادته مع أصحابه من الإقبال عليهم والبشاشة في وجوههم فإنهم يظنون الظنون"^(٣).

وشرع الله سبحانه وتعالى أيضا العقوبات النفسية مع أزواجهم فقال سبحانه: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"^(٤)، فبين سبحانه وتعالى عقوبتين نفسيتين زيادة على ما جاء في الآية الأولى إذ أنه كرر الوعظ في الآيتين وزاد المهجر في المضاجع وهذا ما يخص الزوجة والضرب، والضرب المقصود به هنا هو الذي ليس له تأثير على البدن كالجلد في الحدود بل هو ضرب للإيلام النفسي وليس البدني إذ لا ألم فيه كما ورد الضرب بالسواك^(٥)، وهذا لا يخص الزوجة بل غير الزوجة فقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم بالضرب كما سيأتي في أنواع العقوبات النفسية في المبحث الرابع.

مشروعيتها في السنة: أما في السنة فقد وردت مشروعية العقوبات النفسية في كثير من الأحاديث النبوية وأمثلة ذلك كثيرة في هذا البحث وخصوصا في المبحث الرابع منه.

المبحث الثاني: مجالات العقوبات النفسية:

أولا: العقوبة النفسية الملازمة للحد: كما ذكرت سابقا أن العقوبة النفسية هي ملازمة بشكل كبير للحدود فكل حد من الحدود سواء كانت البدنية كقطع يد السارق أو المالية كالدية أو غير ذلك لها تأثير نفسي على المعاقب زيادة على تأثير الحد عليه.

ثانيا: العقوبة النفسية الملازمة للتعزير: بما أن التعزير مجاله واسع وهو ما يقرره القاضي دون الحد، فللقاضي أن يكتفي بالعقوبة النفسية دون غيرها كالتوبيخ والتشهير بالذنب وليس المذنب كما سيأتي بيان ذلك في محله في المبحث الرابع، وخلق الشعر والتعزير وغير ذلك مما يكون تأثيره على النفس شديدا.

^٢ الرازي، محمد بن عمر (٦٠٦)، تفسير الرازي "مفاتيح الغيب"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١: ١٠ / ١٢٤.

^٣ محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٠: ٥ / ١٨٦.

^٤ سورة النساء: ٣٤.

^٥ عن عطاء في قول الله تعالى واضربوهن قال: "بالسواك ونحوه"، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩: ٣ / ٩٤٤ رقم: ٥٢٧٥.

ثالثا: العقوبة النفسية التأديبية الخاصة بالتربية: وهي التي يكون الخطأ فيها دون خطأ التعزير، وهي التي تخص التأديب والتربية كما مر في الآية التي تحدثت عن العقوبات النفسية المشروعة للزوجة على زوجها، وهو مجال هذا البحث.

المبحث الثالث: خصائص العقوبة النفسية:

أولاً: التنوع: بما أن العقوبة النفسية قائمة على خطأ لم يصل إلى موجب الحد فمجال أسبابها أو الأخطاء التي استوجبتها واسع، فهي أخطاء متنوعة وكثيرة، وعقوباتها متنوعة أيضاً؛ إذ لا يعقل أن تكون هناك عقوبة واحدة لكل الأخطاء، لذلك كانت العقوبات النبوية متنوعة بالهجر والوعظ والتوبيخ والضرب والإعراض والتشهير بالذنب وغير ذلك، مبنية على حسب نوع الخطأ وصغره أو كبره.

ثانياً: الأفراد والتعدد: قد يحتاج الخطأ الذي يرتكب إلى عقوبة واحدة كافية في ردعه وهو الأصل وأمثلة ذلك كثيرة، وهو ما يشبه الحدود إلى حد كبير في عدم التعددية أي أن مرتكب الحد تقع عليه عقوبة واضحة غير متعددة فالقاتل يقتل أو الدية، والسارق تقطع يده، أما العقوبة النفسية فقد تأتي العقوبة مفردة كالهجر أو التوبيخ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هجر أزواجه ووبخ أبا ذر، وقد تأتي متعددة أيضاً على خطأ واحد، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب أحدهم وبعد الضرب أمرهم أن يوبخوه كما سيأتي تفصيل ذلك في هذا البحث^(٦)، وكذلك الآية التي أمرت النبي بتعداد العقوبات النفسية وتنوعها حيث قال الله تعالى: "فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا"^(٧).

ثالثاً: التدرج في العقوبة النفسية: جاء في آية تأديب الزوجة الناشز ثلاث عقوبات نفسية "واللاقي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"^(٨)، ولكنها على سبيل التدرج وليس دفعة واحدة فلا يحق الضرب قبل الوعظ؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: "تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن راجعت وإلا ضربها ضرباً غير مبرح ولا يكسر لها عظما، ولا يجرح لها جرحاً قال: فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً"^(٩) يقول: إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل"^(١٠)، واختلاف تفسير الآية بين العلماء ينبني عليه اختلاف فقهي في المسألة، فلترجع المسألة في أصولها الفقهية، ولكن ما يعيننا ههنا كون العقوبة النفسية من خصائصها التدرج الذي جاء في تفسير ابن عباس رضي الله عنه كما مر.

^٦ في المبحث الرابع: أنواع العقوبات النفسية.

^٧ سورة النساء: ٦٣.

^٨ سورة النساء: ٣٤.

^٩ سورة النساء: ٣٤.

^{١٠} البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر (٤٥٨)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣: كتاب القسم والنشوز، باب نشوز المرأة على الرجل: ٧/ ٤٩٤ رقم:

رابعاً: العقوبة بحسب المخطئ وليست بحسب الخطأ: بالنسبة للحدود فإن العقوبة بحسب الخطأ دون النظر إلى مرتكبها، فالسارق تقطع يده سواء في ذلك الرجل أو المرأة، والعبد أو الحر، والأمير أو المأمور، والصالح أو الطالح، والحسيب وغيره، فيستوي في ذلك الجميع إذ العقوبة فيها بحسب الذنب وليست بحسب المذنب.

أما في العقوبة النفسية فإن ذلك يتغير بحسب المخطئ الذي ارتكب الخطأ، فقد يقع ذات الخطأ من شخصين اثنين أحدهما يكتفى في حقه الإعراض، والآخر التوبيخ، ذلك لأن الأول يكفيه الإعراض ليرتكب ذنبه وليعلم شناعة خطئه، أما الآخر فتوبيخه أنفع من الإعراض عنه، فاللذان ارتفعت أصواتهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل الله فيهم " أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون " (١١)، وهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما (١٢)، فقد اكتفى الشارع بالتنبية والتذكرة والتحذير، ونزول ذلك في القرآن له وقع كبير على النفس، أما الذين جاؤوا من وراء الحجرات يرفعون أصواتهم وينادون يا محمد يا محمد اخرج لنا فإن مدحنا زين وذمنا شين أنزل الله فيهم " ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيراً لهم والله غفور رحيم " (١٣) قال الطبري في تفسير الآية: " الله ذو عفو عن ناداك من وراء الحجاب، إن هو تاب من معصية الله بندائك كذلك، وراجع أمر الله في ذلك، وفي غيره، رحيم به أن يعاقبه على ذنبه ذلك من بعد توبته منه " (١٤)، فأخبر الله بمغفرته لهم مع أن ذنبهم لا يقارن بما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولو فعل الأعراب ما فعل الصحابان، أو فعل الصحابان ما فعل الأعراب لاختلفت الأحكام، فالعقوبة النفسية تابعة لشخص المخطئ لا لخطئه.

المبحث الرابع: أنواع العقوبات النفسية التي عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم:

الهجر: من العقوبات النفسية التي عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم أنه هجر زوجته شهراً وقد جاءت الآية بذلك " واهجروهن في المضاجع " (١٥)، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً لأن إحداهن وهي حفصة رضي الله عنها أفشت سر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها، فعن أنس رضي الله عنه، قال: " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه شهراً، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله

١١ سورة الحجرات: ٢-٥.

١٢ أخرج البخاري عن ابن أبي مليكة، قال: " كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلائي، قال: ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: { يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم } قال ابن الزبير: ما كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه"، البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢: كتاب تفسير القرآن، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي: ٦/ ١٣٧ رقم: ٤٨٤٥.

١٣ أخرج الترمذي عن البراء بن عازب، في قوله تعالى: { إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون } قال: قام رجل فقال: يا رسول الله إن حمدي زين وإن ذمي شين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ذاك الله عز وجل»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩)، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٥: كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات: ٥/ ٣٨٧ رقم: ٣٢٦٧، النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١: كتاب التفسير، سورة الحجرات: ١٠/ ٢٦٧ (١١٤٥١).

١٤ الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر (٣١٠) جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠: ٢٢/ ٢٨٦.

١٥ سورة النساء: ٣٤.

إنك آليت على شهر؟ قال: «إن الشهر تسع وعشرون»^(١٦)، وقال ابن عباس في حديث اعتزاله صلى الله عليه وسلم الطويل: "فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: «ما أنا بداخل عليهن شهراً» من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله^(١٧)، قال ابن بطال: "وفيه أن المرأة تعاقب على إفشاء سر زوجها، وعلى التحيل عليه بالأذى، والمنع من موافقته وشهوته بالتويخ لها بالقول، كما وبخ الله أزواج النبي على تظاهرها عليه وإفشاء سره، وعاقبهن النبي بالإيلاء والاعتزال والمهجران^(١٨)، وقال النووي: "وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه"^(١٩).

قال العراقي: "فيه جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية من صلاح حال المهجور وغير ذلك"^(٢٠).

ولا يتعارض ذلك مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجر أكثر من ثلاثة أيام، في الحديث الذي رواه أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"^(٢١)، لأن الهجر المنهي عنه في الحديث هو الذي تكون أسبابه دنيوية، أما الهجر لأسباب دينية فهو مشروع، قال العراقي: "وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام»^(٢٢) فمحلها ما إذا كان الهجران لحظوظ النفس وتعتات أهل الدنيا" ونقل عن النووي قول في ذلك فقال: "قال النووي: في الروضة: قال أصحابنا وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر شرعي فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوها أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يجرم وعلى هذا يحمل ما ثبت من «هجر النبي - صلى الله عليه وسلم - كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم»^(٢٣).

- ١٦ صحيح البخاري كتاب النكاح، باب قول الله تعالى: الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض إلى قوله إن الله كان علياً كبيراً: ٧/ ٣٢ رقم: ٥٢٠١.
- ١٧ صحيح البخاري كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها: ٣/ ١٣٤ رقم: ٢٤٦٨، مسلم بن الحجاج (٢٦١)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩١: كتاب الطلاق، باب الإيلاء: ٢/ ١١١١ (١٤٧٩).
- ١٨ ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٣: ٦/ ٥٩٧.
- ١٩ النووي، محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار التراث العربي بيروت، ١٣٩٢: ١٠/ ٩٤.
- ٢٠ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦)، طرح التثريب في شرح التثريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٠: ٤/ ١١٩.
- ٢١ صحيح البخاري كتاب الأدب، باب الهجرة: ٨/ ٢١ رقم: ٦٠٧٦. صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير: ٤/ ١٩٨٣ (٢٥٥٨).
- ٢٢ عن أنس بن مالك قال: شك في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام»، أو قال: «فوق ثلاث ليال» عبد الله بن مبارك الخططي (١٨١)، الزهد والرفائق، دار الكتب العلمية، بيروت: ١/ ٢٥٣ رقم: ٧٢٧، ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن عثمان بن أبي شيبه (٢٣٥)، المصنف، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٠٩: ٥/ ٢١٥ رقم: ٢٥٣٧٤.
- ٢٣ العراقي، عبد الرحمن بن حسين (٨٠٦)، طرح التثريب في شرح التثريب: ٤/ ١٢٠، النووي، يحيى بن شرف (٦٧٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١: ٧/ ٣٦٧.

العزل الاجتماعي من خلال عزل المخطئ عن الاختلاط بالمجتمع: وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الثلاثة^(٢٤) الذي خلفوا في غزوة تبوك فهجرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحدثهم ولم يرد عليهم السلام، وأمر الناس أن يعتزلوهم فلا يكلموهم ولا يحدثوهم، وكانت مدة عزله لهم عن المجتمع خمسين يوماً، وكان من بينهم كعب بن مالك حيث حدث عن ذلك فقال: "وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف"، حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يردّ عليهم السلام قال كعب: "وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفثيه برد السلام عليّ أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام"^(٢٥) بل إن العقوبة النفسية وصلت أبعد من ذلك وأصعب قال كعب: "حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعترها ولا تقرها، وأرسل إلي صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوي عندهم، حتى يقضي الله في هذا الأمر"^(٢٦)، فكانوا كذلك خمسين يوماً حتى أنزل الله فيهم آية التوبة "لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا"، ثم بين الله آثار تلك العقوبة النفسية عليهم وشرح حالهم فقال: "حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم"^(٢٧).

التوبيخ: يختلف التوبيخ بحسب الذنب وبحسب المخطئ فقد وبخ النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر ووعظه لأنه أخطأ في حق صحابي آخر فعن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل،

^{٢٤} وهم: كعب بن مالك ومرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، صحيح البخاري كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: وعلى الثلاثة الذي خلفوا: ٦ / ٥ رقم: ٤٤١٨.

^{٢٥} المصدر السابق.

^{٢٦} المصدر السابق.

^{٢٧} سورة التوبة: ١١٧-١١٨.

وليلبسها مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم"^(٢٨)، فقول النبي صلى الله عليه وسلم له: "إنك امرؤ فيك جاهلية" فيه توبيخ من النبي صلى الله عليه وسلم لأن أبا ذر غيره بأمة.

وقد يتفاوت التوبيخ بحسب الذنب فكلما عظم الذنب كان التوبيخ أشد لهجة ووقعا على المخطئ؛ قال أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما: "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبّحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكفّ عنه الأنصاري، فطعنته برمحى حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوّذاً، قال: أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قال: فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"^(٢٩)، فتمني أسامة أنه لم يكن أسلم يدل على عظيم تأثيره بكلام النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع في نفسه من عظم ذنبه حتى تمنى أن لو لم يكن أسلم إلا بعد هذه الحادثة لأن الإسلام يجب ما قبله، وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يبالغ في الموعظة يكررها لما لهذا التكرار من تأثير على السامع، ومن ذلك حديث أبي بكر قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثا الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور _ أو قول الزور_ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا، فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت." ^(٣٠)

التأديب بحثو التراب أو الضرب باليد أو بالنعل أو نحو ذلك: مما لا يصل إلى حد التعزير، وليس المقصود بالضرب الجلد والإيلام كما في الحدود، إنما الضرب بأي شيء للردع ولبيان الخطأ، من ذلك حثو التراب في وجهه، ومن ذلك الضرب بالنعل، والضرب باليد أو بالثوب أو بعسيب نخل مما يكون تأثيره نفسيا وليس بدنيا، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على المذنب التراب، وأمر بضربه فضرِب باليد وبعسيب نخل وضرب بالنعل، "أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بجنين، فحشى في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالمهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا» فرفعوا"^(٣١)، وفي رواية: "فقال: «اضربوه» فضرِبوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه من التراب، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بَكِّتُوهُ» فبَكِّتُوهُ، ثم أرسله"^(٣٢)، وفي رواية: ثم قال

^{٢٨} صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك: ١ / ١٥ رقم: ٣٠، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه: ٣ / ١٢٨٢ (١٦٦١).

^{٢٩} صحيح البخاري كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن أحيائها: ٩ / ٤ رقم: ٦٨٧٢، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ٩٧ / ١ (٩٦).

^{٣٠} صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان معرفة الكبائر وأكبرها: ١ / ٩١ رقم: ٨٧.

^{٣١} أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥)، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، ٢٠٠٩: كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر: ٤ / ١٦٦ رقم: ٤٤٨٨، والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله (٤٠٥) المستدرک على الصحيحين كتاب الحدود: ٤ / ٤١٦ (٨١٢٨) وقال صحيح الإسناد، وعلق الذهبي في التلخيص فقال: صحيح.

^{٣٢} الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤)، مسند الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥١: كتاب الأشربة: ٢ / ٩٠ (٢٩٢)، قال الخطابي: "والتبكيث هاهنا التفرغ باللسان وهو أن يقال: له أما اتقيت الله أما خشيت الله أما استحييت من الناس ونحو هذا من الكلام"، الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨)، غريب الحديث، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢: ١ / ٣٢٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «بَكَّتُوهُ» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أرسلوه^(٣٣)، فكانت عقوبتان الضرب والتوبيخ، وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ضرب تأديب، فيما رواه ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فِتْح، فقال: كذا في كتاب أبي، أي خواتيم ضخام، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها^(٣٤)، وفي رواية أحمد: "دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خواتيم من ذهب، يقال لها الفِتْح، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع يدها بَعْصِيَّة معه"^(٣٥).

التشهير بالذنب: بإظهار ذنب المخطئ أمام الناس وعلى الملأ أو على المنبر، دون التشهير بالمدنّب فعن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملاً، فجاءه العامل حين فرغ من عمله، فقال: "يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك، فنظرت أيهدى لك أم لا؟" ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا، فو الذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان بعيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها حُوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت"^(٣٦)، وهذا الأمر كان من عاداته صلى الله عليه وسلم أن يشهر بالذنب دون المدنّب ويقول: ما بال أقوام يفعلون كذا أو ما بال أقوام يقولون كذا، قال النووي في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام: "هو موافق للمعروف من خطبه صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه إذا كره شيئاً فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملأ"^(٣٧).

الإعراض: أمر الله سبحانه وتعالى بالإعراض فقال: "فأعرض عنهم"^(٣٨) وكان من صفات النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصفه به هند بن أبي هالة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغضب لنفسه ولا ينتصر

٣٣ سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب الحد في الخمر ٤/ ١٦٣ رقم: ٤٤٧٨.

٣٤ النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣)، سنن النسائي، المطبعة العالمية، حلب، ١٩٨٦: كتاب الزينة، الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب: ١٥٨/٨ رقم: ٥١٤٠.

٣٥ أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١)، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١: ٣٧/ ٨٣ رقم: ٢٢٣٩٨، قال ابن الأثير: الفتح هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٤٠٨.

٣٦ صحيح البخاري: كتاب الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمّن النبي صلى الله عليه وسلم: ٨/ ١٣٠ رقم: ٦٦٣٦، صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال: ١٤٦٣/٣ (١٨٣٢).

٣٧ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢: ٩/ ١٧٦.

٣٨ سورة النساء: ٦٣.

لها، وإذا غضب أعرض وأشاح"^(٣٩) وقد أعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن المذنب وجاء ذلك في حديث ثوبان المتقدم، أن فلانة بنت القاسم، وصاحبة لها جاءتا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي أيديهما خواتم، تدعوها العرب: الفُتخ، فسألته عن شيء، فأخرجت إحداهما يدها، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بعض تلك الخواتم، فضرب يدها بعسيب معه من عند الخاتم إلى منكبها، ثم أعرض عنهما، فقالتا: ما شأنك تعرض عنا؟ فقال: «وما لي لا أعرض عنكما، وقد ملأتما أيديكما حجرا، ثم جئتما تجلسان أمامي»^(٤٠)، فسؤالهما النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب إعراضه عنهما ما هو إلا لأنهما أدركتا أن خطأ ما فعلته حتى يستحقان إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنهما، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم لهما خطأهما في جوابه.

وجاء في تفسير المنار في تفسير: "فأعرض عنهم: أما الإعراض عنهم فهو يحدث في نفوسهم الهواجس والخوف من سوء العاقبة، فإذا رأوا من النبي صلى الله عليه وسلم الإعراض عنهم وعدم الالتفات إلى أعذارهم المؤكدة بأيمانهم الكاذبة، على خلاف عادته مع أصحابه من الإقبال عليهم والبشاشة في وجوههم فإنهم يظنون الظنون"^(٤١).
إظهار الغضب بترك المجلس الذي هو فيه: قال ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلقت أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خلف الباب، وكان إذا استأذن قام خلف الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا فاطمة بالعدل أن يقول الناس فاطمة بنت محمد، وفي يدك سلسلة من نار؟» ثم عدّها عدماً شديداً، ثم خرج ولم يقعد^(٤٢).

الشم والسب: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسب أحداً أو يشتمه، روى أنس رضي الله عنه قال: "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا لعانا ولا سبابا"^(٤٣)، بل أمر بحفظ أعراض المسلمين وحرّمها وحذر من الاعتداء على حرمتها، وذلك في خطبة الوداع فيما رواه أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال في خطبة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"^(٤٤)، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتدرون ما المفلس قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته

^{٣٩} البيهقي، أحمد بن الحسين (٤٥٨)، شعب الإيمان، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠٣: ٢٤ / ٣ رقم: ١٣٦٢.

^{٤٠} معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي (١٥٣)، الجامع، المجلس العلمي بباكستان وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٣: باب الحرير، والديباج، وآنية الذهب والفضة: ١١ / ٧٣ رقم: ١٩٩٤٩، وهذا الحديث قد مر ذكره في الضرب التأديبي وهو حديث ثوبان رضي الله عنه وهذه رواية معمر للحديث.

^{٤١} تفسير المنار: ٥ / ١٨٦، وقد مر ذلك في مبحث مشروعية العقوبات النفسية.

^{٤٢} مستند أحمد: ٣٧ / ٨٣ رقم: ٢٢٣٩٨، وهذا أيضا رواية أخرى لحديث ثوبان السابق، والعدم هو الأخذ باللسان، وأصل العدم: العجز النهائية في غريب الحديث والأثر: ٢٠٠ / ٣.

^{٤٣} صحيح البخاري كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن: ١٥ / ٨ (٥٦٩٩).

^{٤٤} صحيح البخاري كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع: ٢٤ / ١ (٦٧)، صحيح مسلم كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: ١٣٠٦ / ٣ (١٦٧٩).

قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" (٤٥)، والأحاديث الواردة في النهي كثيرة، وحفظ عرض المسلمين والكف عن شتمهم وسبهم مقصد من مقاصد الدين.

ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حالة واحدة بالشتيم؛ فعن أبي بن كعب، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه، ولا تكنوا" (٤٦)، وفي رواية "من تعزى" (٤٧) بعزاء الجاهلية فأعضوه بمن أبيه ولا تكنوا" (٤٨)، وعن أبي أن رجلا اعتزى فأعضه أبي بمن أبيه، فقالوا: ما كنت فحاشا قال: "إنا أمرنا بذلك" (٤٩)، وشم أبو بكر رضي الله عنه عروة بن مسعود حين قدم مندوب عن قريش في يوم الحديبية قال عروة: "أي محمد أرايت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك، وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوها، وإني لأرى أوشابا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر الصديق: إمضص بيظّر اللات، أحن نفر عنه وندعه" (٥٠).

ووجه الجمع بين المسألتين أن ما ورد في حديث "من تعزى.. هو تشريع من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جعل هذا الشتم والسب عقوبة لهذا الذنب دون غيره، قال الطحاوي: "إنما هو عقوبة لمن كانت منه دعوى الجاهلية؛ لأنه يدعو برجل من أهل النار، وهو كما كانوا يقولون: يا لبكر، يا لتميم، يا لهمدان، فمن دعا كذلك من هؤلاء الجاهلية الذين من أهل النار كان مستحقا للعقوبة، ليكون ذلك استخفافا به وبالذي دعا إليه، ولينتهي الناس عن ذلك في المستأنف، فلا يعودون إليه" (٥١).

التذكير بالذنب في كل مرة يلتقي المذنب إلى أن يتوب: عن زيد بن أسلم، أن خوات بن جبير، قال: "نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران، قال: فخرجت من خبائي فإذا أنا بنسوة يتحدثن، فأعجبني، فرجعت فاستخرجت عيبي، فاستخرجت منها حلة فلبستها وجمت فجلست معهن، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال: أبا عبد الله ما يجلسك معهن؟، فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هبته واختلطت، قلت: يا رسول الله جمل لي شرد، فأنا أبتغي له قيذا فمضى واتبعته، فألقى إلي رداءه ودخل الأراك كأني أنظر إلى

٤٥ صحیح مسلم کتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم: ٤/١٩٩٧ (٢٥٨١).

٤٦ مسند أحمد: ٣٥ / ١٥٨ رقم: ٢١٢٣٤.

٤٧ قال القاري في شرح الحديث: (من تعزى) أي: انتسب (بعزاء الجاهلية): بفتح العين أي: نسب أهلها واقتصر بابائه وأجداده (فأعضوه): بتشديد الضاد والمعجمة من أعضض الشيء: جعلته يعضه، والعض أخذ الشيء بالأسنان أو باللسان على ما في القاموس (بمن أبيه)، بفتح الهاء وتخفيف النون، وفي النهاية: الهن بالتخفيف والتشديد كتابة عن الفرج، أي: قولوا له: اعضض بذكر أهلك أو أيره أو فرجه. (ولا تكنوا): بفتح أوله وضم النون، أي: لا تكنوا بذكر الهن عن الأير، بل صرحوا بآلة أبيه التي كانت سببا فيه تأديبا وتنكيلا، المنلا القاري، علي بن سلطان (١٠١٤)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢: ٧ / ٣٠٧٦ رقم: ٤٩٠٢.

٤٨ السنن الكبرى للنسائي كتاب السير، باب إعضاض من تعزى بعزاء الجاهلية: ٨ / ١٣٦ رقم: ٨٨١٣.

٤٩ مسند أحمد: ٣٥ / ١٤٢ رقم: ٢١٢١٨.

٥٠ صحیح البخاري كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد: ٣ / ١٩٤ رقم: ٢٧٣١، قال ابن الأثير: الأوشاب: الأخلاط من الناس والرعاغ، الجزري ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩: ١٨٧ / ٥.

٥١ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر (٣٢١)، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥: ٨ / ٢٣٥ (٣٢٠٦).

بياض متنه في خضرة الأراك، ففضى حاجته وتوضأ، فأقبل والماء يسيل من لحيته على صدره - أو قال: يقطر من لحيته على صدره - فقال: أبا عبد الله ما فعل شِرادُ جملك؟، ثم ارتحلنا فجعل لا يلحقني في المسير إلا قال: السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شِرادُ ذلك الجمل؟، فلما رأيت ذلك تعجلت إلى المدينة، واجتنبت المسجد والمجالسة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما طال ذلك تحينت ساعة خلوة المسجد، فأتيت المسجد فقممت أصلي، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض حجره فجأة فصلى ركعتين خفيفتين وطولت رجاء أن يذهب ويدعني فقال: طول أبا عبد الله ما شئت أن تطول فلست قائما حتى تنصرف، فقلت في نفسي: والله لأعتذرني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبرئن صدره، فلما قال: السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شِرادُ ذلك الجمل؟ فقلت: والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلم، فقال: رحمك الله ثلاثا ثم لم يعد لشيء مما كان^(٥٢)، فالنبي صلى الله عليه وسلم ما زال يذكر المخطئ بذنبه حتى جعله يتوب عنه.

الخاتمة

بعد هذا البحث فقد وصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات المتعلقة بالعقوبات النفسية التي التربية

النبوية وهي:

١. العقوبة النفسية مقصد من مقاصد الشريعة، ولكنها لا تراد لذاتها إنما للزجر والمنع من العودة إلى الذنب شأنها شأن بقية العقوبات.
٢. العقوبة النفسية موجودة في الحد والتعزير من حيث تأثيرها على نفسية الذي أقيم عليه الحد، وقد تنفرد عنهما فتكون عقوبة قائمة بذاتها.
٣. لا حد للعقوبة النفسية ولا لأنواعها أو أسبابها ولكنها لا تصل إلى أدنى الحدود.
٤. العقوبة النفسية هي عقوبة تختص بالنفس وبالآلم النفسي ولا تتعلق بالمال، وقد تتعلق بالبدن ولكن تعلقها به ليس على سبيل الإيلام كما في الحد.
٥. العقوبة النفسية تختلف باختلاف الذنب وتقاس بحسب مرتكبها لا بحسبها.
٦. بعض الذنوب لها عقوبة نفسية واحدة، وبعضها جاء الشارع لها بعدة عقوبات نفسية.
٧. بعض العقوبات النفسية التي تعددت لخطأ واحد جاءت دفعة واحدة وبعضها جاءت بالتدرج.

^{٥٢} الطبراني، أخرجه سليمان بن أحمد، أبو القاسم (٣٦٠)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٤: ٢٠٣/٤ (٤١٤٦)، وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (٤٣٠)، معرفة الصحابة، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٨: ٩٧٧/٢ (٢٥١٣)، وقال الميثمي: رواه الطبراني من طريقين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، غير الجراح بن مخلد وهو ثقة، الميثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (٨٠٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٩٩٤: ٩ / ٤٠١.

٨. العقوبات النفسية التي عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم بما جاءت في هذا البحث ثمانية أنواع: الهجر، عزل المذنب عن المجتمع، التوبيخ، الضرب التأديبي، التشهير بالذنب وليس المذنب، الإعراض، إظهار الغضب بترك المجلس، الشتم والسب، والتذكير بالذنب في كل لقاء.
٩. يوصي الباحث أن تكون هناك دراسة تجمع كل العقوبات النفسية في الإسلام بشكل موسع تجمع فيه كل الآيات والأحاديث والآثار الواردة في ذلك وتأثير ذلك على الفرد والمجتمع.
١٠. يوصي الباحث أيضا أن تكون هناك دراسة مشتركة مع علم النفس لتبيين تأثير هذه العقوبات على نفسية الفرد ومدى فاعليتها وجدواها في تقويم سلوك الفرد، ومعرفة أشدها وأخفها، ومعرفة كيفية استعمالها بحسبها أو بحسب المذنب.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن عثمان (٢٣٥)، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ط ١: ١٤٠٩.
- ابن بطلال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض ط ٢: ٢٠٠٣.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت ط ١: ٢٠٠٩.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (٢٤١)، المسند، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١: ٢٠٠١.
- الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد (٤٣٠)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض ط ١، ١٩٩٨.
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (٢٥٦)، الجامع المسند الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، بيروت ط ١: ١٤٢٢.
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨)، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٣: ٢٠٠٣.
- البيهقي، شعب الإيمان، مكتبة الرشيد، الرياض ط ١: ٢٠٠٣.
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩)، سنن الترمذي، تحقيق: محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ط ٢: ١٩٧٥.
- الجزري ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩: ١٨٧/٥.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١: ١٩٩٠.
- الخطابي، أحمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨)، غريب الحديث، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢.
- الرازي، أبو عبد الله، محمد بن عمر (٦٠٦)، تفسير الرازي "مفاتيح الغيب"، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٣: ٢٠٠١.

- الرازي، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم (٣٢٧)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية ط٣: ١٤١٩.
- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس (٢٠٤)، مسند الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٥١.
- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الشامي، (٣٦٠)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط٢: ١٩٩٤.
- الطبري، محمد بن جرير، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١: ٢٠٠٠.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر (٣٢١)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط١: ١٤١٥.
- عبد الله بن مبارك الحنظلي، أبو عبد الرحمن (١٨١)، الزهد والرفائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٩.
- العراقي، أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦)، طرح التثريب في شرح التقریب، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢٠٠٠.
- علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت: ٢٠٠٢.
- القلموني، محمد رشيد بن علي رضا (١٣٥٤)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٠.
- معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي (١٥٣)، الجامع، المجلس العلمي بباكستان وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ط٢: ١٤٠٣.
- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب (٣٠٣)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١: ٢٠٠١.
- النسائي، سنن النسائي الصغرى "المجتبى من السنن"، المطبعة العالمية، حلب ط٢: ١٩٨٦.
- النووي، أبو زكريا، محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار التراث العربي بيروت ط٢: ١٣٩٢.
- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٩٩١.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١)، المنهاج الصحيح المختصر بالنقل العدل "صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٩٩١.
- الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (٨٠٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة: ١٩٩٤.

Kaynaklar

- Abdullah b. Mübârek. *Kitâbü'z-zühd ve'r-rekâ'ik*. Beyrut: Dârü'l-Kutubu'l-İlmiyye, 1409.
- el-Basrî, Muammer b. Ebi Amr Râşid el- Ezdî. *el- Câmi*. Beyrut: el-Mektebu'l-İslâmî, 1403.
- el-Beyhakî, Ahmed b. Hasan. *as-Sünenu'l-kubrâ*. Beyrut: Darü'l-Kutubu'l-İlmiyye, 2003.
- el-Beyhakî, Şua'bu'l-îmân. Riyâd: Mektebetü 'r-Rüşd, 2003.
- el-Buhârî, Muhammed b. İsmail. *Sahihu'l-Buhârî*. Beyrut: Dâru Tavk en- Necât, 1422.

- el-Hâkim, Muhammed b. Abdullah. *el-Müstedrek ale's-sahihayn*. Beyrut: Dârü'l-Kutubu'l-İlmiyye, 1990.
- el-Hattâbî, Ebu Süleyman Hamd b. Muhammed. *Garîbü'l-hadîs*. Şam: Dâru'l-Fikr, 1982.
- el-Heysemî, Ali b. Ebî Bekir. *Mucmeu'z-Zevâid*. Beyrut: Daru'l-Me'mûn li't-Turâs, 2015.
- el-İrâkî, Zeynüddin. Abdürrahîm b. el-Hüseyn b. Abdirrahmân, *Tarhü't-tesrib fî şerhi't-Takrib*. Beyrut: Dâru'l-İhyâu't-Turasi'l-Arabi, 2000.
- el-İsfahânî, Ahmed b. Abdullah Ebû Nuaym. *Ma'rifetü's-sahâbe*. Daru'l-Vatani'r-Riyâd, 1988.
- el-Kârî, Ali b. Muhammed el-Harevî. *Mirkâtu'l-mefâtîh*. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 2002.
- en-Nesâî, Ahmed b. Şu'ayb. *el-Müctebâ*. Halep: Mektebu'l-Matbuâti'l-İslamiyye, 1406.
- en-Nesâî, *es-Sünenü'l-kübrâ*. Beyrut: Müessesetü er-Risale, 2001.
- en-Nevevî, Yahya b. Şeref. *el-Minhac fî şerhi Sahîhi Müslim*. Beyrut: Dâru'l-İhyâu't-Turasi'l-Arabi, 1993.
- en-Nevevî. *Ravzatü't-tâlibîn*. Beyrut: el-Mektebu'l-İslâmî, 1991.
- en-Nisâburi, Müslim b el-Haccâc el-Kuşeyri. *el-Müsnedü's-sahih el-muhtasar bi nakli'l-adl*. Beyrut: Dâru İhyai't-Turâsi'l-Arabi, 1991.
- er-Râzî, Abdurrahman b. Ebî Hâtîm. *Tefsîru'l-Kur'ani'l-azîm*. Riyâd: Mektebetu Nizâr Mustafa el-Baz, 1419.
- er-Râzî, Muhammed b. Ömer. *Mefâtihu'l-gayb*. Beyrut: Dâru İhyai't-Turasi'l-Arabî, 1420.
- es-Sicistani, Suleyman b. el-Eş'as. *Sünen*. Beyrut: Daru'r-Risaleti'l-İlmiyye, 2009.
- eş-Şâfiî, Muhammed b. İdrîs. *el-Müsned*. Beyrut: Dârü'l-Kutubu'l-İlmiyye, 1951.
- eş-Şeybani, Ahmed b Hanbel. *el-Musned*, Beyrut: Müessesetül Risale, 2001.
- et-Taberânî, Ebu'l-Kâsım Süleyman b. Ahmed. *el-Mu'cemu'l-kebîr*. Kahire: Mektebetü İbni Teymiyye, 1994.
- et-Taberi, Muhammed b Cerir, *Câmiu'l-beyan fî te'vîli'l-Kur'an*. Beyrut: Müessesetü er-Risale, 2000.
- et-Tahâvî, Ahmed b. Muhammed b. Seleme el-Mısrî, *Şerhu müşkili'l-âsâr*. Beyrut: Müessesetü er-Risale, 1415.
- et-Tirmizî, Ebû İsâ Muhammed. *Sünen*, Mısır: Mektebetü ve Matbaatü Mustafa el-Bâbî el-Halebî, 1975.
- İbni Battâl, Alî b. Halef b. Abdilmelik el-Bekrî el-Kurtubî. *Şerhu Sahîhi'l-Buhârî*, Riyâd: Mektebetü 'r-Rüşd, 2003.
- İbni Ebî Şeybe, Abdullah b. Muhammed b. Osman el-Abbasî. *Musannef*. Riyad: Mektebetü'r-Râşid, 1409.
- İbnü'l-Esîr, Mecdüddin. *en-Nihâye fî ğarîbi'l-hadîş ve'l-eşer*. Beyrut: el-Mektebu'l-İlmiyye, 1979.
- Reşîd Rızâ, *Tefsîrü'l-menâr*, Mısır: el-Hey'etül-Mesriyye, 1990.